Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

لكل سؤال جواب

عُدّلت آخر مرة في أيلول/سبتمبر 2019

الحالة في جمهورية مالي

قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود

القرار بشأن اعتماد التهم في قضية الحسن

30 أيلول/سبتمبر 2019

ماذا قرّر القضاة ؟

اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية التُهم الموجهة إلى الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود (''الحسن'') بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأحالته إلى المحاكمة. وأصدرت الدائرة في هذا الشأن قراراً سرياً ستنشر منه لاحقاً نسخة علنية حجبت بعض معلوماتها.

وقد استند القضاة في قرارهم إلى الأدلة المقدمة خلال الجلسة التي عُقِدت في الفترة من 8 إلى 17 تموز/يوليو 2019. وقد خلصت الدائرة إلى وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الحسن مسؤول عن:

- جرائم ضد الإنسانية يُدّعى بأنها ارتُكبت في تمبكتو بمالي في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي شنته جماعتا أنصار الدين/ تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي المسلحتان، على السكان المدنيين في تمبكتو والمنطقة المحيطة بها، وذلك من 1 نيسان/أبريل 2012 إلى 28 كانون الثاني/يناير 2013، وهي: التعذيب، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، وأعمال لاإنسانية أخرى منها الزيجات القسرية، والاضطهاد؛
- جرائم حرب يُدّعى بأنها ارتُكبت في تمبكتو بمالي في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في نفس الفترة بين نيسان/أبريل 2012 وكانون الثاني/يناير 2013، وهي: التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام دون وجود حكم مسبق من محكمة مشكلة تشكيلاً نظاميّاً تكفل كل الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها، وتعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية، فضلاً عن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي.

من هو السيد الحسن وما هي التهم الموجهة إليه؟

السيد الحسن مواطن مالي الجنسية من مواليد 19 أيلول/سبتمبر 1977 في هنغبيرا الواقعة على مسافة 10 كيلومترات إلى الشمال من قوندام، في منطقة تمبكتو بمالي وهو من قبيلة كِل أنصار الطارقية/التماشقية ويُدَّعى بأنه كان عضواً في جماعة أنصار الدين ورئيساً للشرطة الإسلامية بحكم الأمر الواقع. كما يُدَّعى بأنه ساهم في أعمال المحكمة الإسلامية بتمبكتو وشارك في تنفيذ قراراتها.

هل يجوز استئناف القرار؟

لا يجوز للدفاع ولا للادعاء استئناف هذا القرار إلا بعد أن تأذن لهما الدائرة التمهيدية بذلك.

ما هي المراحل القادمة المنتظرة؟

ستصدر لاحقاً نسخة علنية من قرار اعتماد التهم حجبت بعض معلوماتها في الوقت المناسب. وستشكِّل هيئة رئاسة المحكمة دائرةً ابتدائيةً تتألف من ثلاثة قضاة غير القضاة الذين تولوا النظر في القضية في المرحلة التمهيدية للاضطلاع بالمرحلة التالية من مراحل الإجراءات. وما أن تُشكَّل الدائرة الابتدائية، فإنها تعقد جلسات لاستعراض الحال وتتشاور مع الأطراف والمشاركين لتحديد موعد المحاكمة واعتماد التدابير اللازمة لتسيير شؤون الإجراءات على نحو منصف وناجز. وستبت الدائرة الابتدائية آنفذ في عدة مسائل أولية منها أوان الكشف عن الأدلة والنهج المتبع فيه وغير ذلك من مسائل.

هل يشارك المجني عليهم في القضية؟

نعم، فقد أذن القضاة لما يزيد على 880 مجنياً عليه بالمشاركة في القضية، حيث سيتولى تمثيلهم ممثلوهم القانونيون وهم الأستاذ سيدو دومبيا المحامي، والأستاذ مايومبو كاسونغو المحامي، والأستاذ فيدل نسيتا لوفنجيكا المحامي.

أين يُحتجَز السيد الحسن حالياً؟

يُحتجز السيد الحسن منذ نقله إلى عهدة المحكمة في 31 آذار/مارس 2018 في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في شخيفننغ، في لاهاي بهولندا. ويعمل المركز بأرقى مستويات احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين. وتُكفَل للمحتجزين قرينة البراءة ما دام لم يثبت ذنبهم أمام القضاة إثباتاً لا يرقى إليه شك معقول.

من هم القضاة الذين يتولون النظر في هذه القضية؟

تتألف الدائرة التمهيدية الأولى من القاضي بيتر كوفاتش (هنغاريا)، رئيساً، والقاضي مارك بيران دو بريشمبو (فرنسا)، والقاضية رين ألابيني غانصو (بنين).

ويُختار قضاة المحكمة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية؛ وجميعهم أصحاب خبرة واسعة ذات صلة بنشاط المحكمة القضائي، وتنتخبهم جمعية الدول الأطراف استناداً إلى ما لهم من كفاءة مثبتة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدوليّ، كالقانون الإنسانيّ الدوليّ وقانون حقوق الإنسان.

هذه الوثيقة ليست وثيقة رسمية. ولا يراد بها إلا إعلام الجمهور. www.icc-cpi.int
International Criminal Court: Oude Waalsdorperweg 10, 2597 AK Den Haag, The Hague, The Netherlands. Postal address: Po Box 19519; 2500 CM, The Hague, The Netherlands. Tel. + 31 (0)70 515 8515; Fax. +31 (0)70 515 8555. YouTube: www.youtube.com/IntlCriminalCourt; Twitter: www.twitter.com/IntlCrimCourt; Flickr: www.flickr.com/photos/icc-cpi